وندب إقالة ذي هيئة تارك الكبائر او مبادر بتوبة تردد عثرته الصغائر او اول زلة بر دد والتد وتوسطه كالحد وقيل فوقه نعم لا سوط لزوج وبعزر الاب ومأذونه الصغير وكل كافل لحق والسيد لحقه وكذا لله خلاف زوج في الاصح فان شرى ولو لادبي في الاصح سوى ملك آدن سببه ضمن عاقلته او خطأ الحكم والجد كضعف الشرب فهي وبقال بيت المال اوجلد الحايل بعلمه للجنين فهي في المذهب ففي كفارة تردد وان مات الام من محضه فالمذهب هدر او اجهاض فالدية او سنها فنصفها او حكم ممن ينقض به بتقصيره فهو وبقاد في جرح **وتبع** خلافه او بدونه فللمولى والرجوع على الفاسق المعلن ثالثها مطلقا قيل والذمي والعبد ثالثها للعاقل فقيل برقبته يوثر في المراهق او الجد فلا سوى اربعين سوط الشرب في قول فكله او نصفه او قسطه وجوه وزايدها فالزايد بالقسط في الاظهر او جائز إصلاح ففي وجه جار في تقدير ختان محتملا وممنوعة فهو في المذهب والاظهر لا قود وضمن الجلاد بالمال والقود إن علم ولو كالشافعي قتل حرا بعبد باذن الحنفي وللعاقل اغراق لا قود من النادر دونه في الاصح لا إهلاك للالم وله قطع سلعة ليس اخطر ثالثها وساو وللتصرف دونه كفصد وحجامة وختان واضح وللامام قهر البالغ الممتنع وبالمبادرة في الحر عكس الجد ضمن في المذهب النصف وقيل الكل والاصل ابعد ويجب ان بلغ بالسهادة او حظر وقيل حتم كالكفاية بقطع قلفة اصلي ببول وقيل عمل ومتفقين ومساة المراة وتقديمه اولى وقيل حتم ومؤنته على المختون وقيل والد الطفل **باب** الصايل لا المكرة على اتلاف المال يدفع ويهدر لا جنيه مظلة في الاصح وبهيمة تمنع الجائع من طعامه كالمضطر باكل طعام غيره او نهدر الخلاف وقد يرجح هذا عن معصوم كمال الصايل والجنبية حتم في المصح وفي مال بقتل وجرح وجه وجب عن البضع بامن نفس ودفع البهيمة والكافر بقتال والمسلم وقيل بلا قتله والمجنون والمراهق كالمكلف وقيل البهيمة **وتبع** عن النفس وغيره بامن نفس كهو وقطع لحتم ومنع فراخ حرمة وللاحاد عن المعاصي بالسلاح في المذهب **المحجة**

وجب

١٣

فيجب **وتبع** بقول او هرب في الاظهر وقيل بقين فور ثم ضرب احف فاخف الا بفقد آلته في الاصح الماوردي وفي فحش فقتله دفع او حد حتى تخص لمطاوع ولو رجلا في الاصح بثيب تردد وفك لحيي من عض ثم ضرب شدقيه ثم سل يده وتهدر اسنانه ثم عضو آخر في الاصح ورمى عين الناظر ولو امراة ومراهقا وقبل انذار في الاصح **قال** بلا تيقن دفع كلام وهو حسن الى حرمه وقيل بادية او اليه بادي عورة قيل ودونه واذن مستمع في وجه من ثقبه ولو غير ملكه وسطح ومئذنة في الاصح لا باب مفتوح وكوة متسعة ولو بعمد في الاصح **المحجة** الا بانذار **وتبع** بلا محرميه وزوجته ومتاعه ومحرمية مستورة وغصب داره وفي معاره تردد **قال** وجهل قصده وهو حسن مناف بحو حصاة وان عمي او اصاب خطأ حول عينه فسرى او بعيدا بقع وشله بالسهام دونه والاصح تعين انذار من دخل فقيل ورجله وقيل غير عينه ويضمن متلف بهيمة سرحت عكس طير في البلد وقيل كالصحراء او في مرعى جوار مزرع ولونها رأى الاصح وبالبعيد ليلا الا ان ترك صاحبه في الاصح غلق باب او دفعا وان عجز نهارا عن حفظه لكثرتها فتردد والاصح الانعكاس بالعادة وعمم البغوي في مودع وحافظ مشكل وان نفرها فوق الحاجة او غير مسيبه المالك او ربطت بطريق وقيل ضيق او اخرجها من ملكه الى ملك غير ضمن فان تعين صبر وغرم المالك ومتلفها في الطرق مع اليد وان غلبت الراكب في الاظهر او ركب ثرقة بنحو بيق حطب من خلف او لاعمى بلا تنبيه وعض وخبط ورمح لغير مقصر لا برشاش كخض معتاد وابل مقطرة ودبو لو وافقة ثالثها بسعيه ويضمن متلف هرة عهد افسادها في الاصح ليلا وليلا واطلق وجوها رابعها نهارا قيل وتقتل ضاربة ساكنة فكلب اولى **باب** الجهاد زمنه صلى الله عليه وسلم في الاصح وبعده في اهم جهة كل عام كاحيا الكعبة بالحج **قال** واقل فرض كفاية كاقامة الحجج العلمية والقيام بعلوم الشرع والفتوى والطب والحساب ونشر القرآن ودفع الشبه والضرر وفي كفاية برد على المسلمين بلاء وقام مصالح وزكاة والقضاء والامامة وتحمل الشهادة ولو في مالي

Copyright © King Saud University